فتاوى عامة

281

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل عن حكم الصلاة خلف امام بعد ما يتم صلاته يجهر بالذكر الجماعي يذكر الله تعالى هو والمأمومون خلفه ذكرا جماعيا فما الواجب على هذا المأموم الجواب الحمد لله - 00:00:00

اذا كان هذا الرجل عن الامام موحدا لله عز وجل ليس عنده شرك بالله ولا بدع مكفرة كأن يكون يدعو غير الله تعالى وما اشبه ذلك لانه صلى خلفه ما لم يحدث في الصلاة شيئا - 00:00:26

ما لم يبتدع في الصلاة نفسها شيئا. فانه يصلي خلفه ولا حرج عليه في ذلك وبعد الصلاة هذا المأموم يذكر الله تعالى لوحده يذكر الله تعالى لوحده ولا يشاركهم بالذكر الجماعي - 00:00:54

لان ذكر الجماعي لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه والله اعلم - 00:01:11